

النكت على مقدمة ابن الصلاح

وقد (أ / 78) يجاب بما سبق في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه أنه يرتقي إلى رتبة الاحتجاج به وغرض الشافعي من هذه الأشياء حرف واحد وهو أنا إذا جهلنا عدالة الراوي للأصل لم يحصل عليه الظن بصدق الخبر فإذا انضمت هذه القرائن إليه قوي بعض القوة فيجب العمل به دفعا للضرر المظنون .

134 - (قوله) في رد المرسل " وهو قول جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر " .
هكذا قاله الخطيب وفي كلام ابن عبد البر في التمهيد ما يقتضي أن كلهم مجمعون [عليه]
[لكن قال القاضي أبو بكر في التقريب الجمهور على قبول المرسل ووجوب العمل به إذا كان
المرسل ثقة عدلا وهو قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وكذلك نقله الرازي
في المحصول عن الأكثرين وينبغي أن يكون مرادهم أكثر أهل الأصول ومراد ابن الصلاح كذا قيل
وفيه نظر فإن المرسل حجة عند مالك كما نقله ابن عبد البر والقاضي أبو بكر وغيرهما
وكذلك عند أحمد كما نقله ابن عبد البر والقاضي [أبو بكر] وروى